

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إسبانيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ٨٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد حُصص فرع منفصل منه لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- أعرب أمين المظالم عن قلقه إزاء عدم كفاية الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها إسبانيا خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها. وأعرب عن أسفه إزاء جملة أمور منها: قلة عدد أحكام الإدانة الصادرة في حق الموظفين بسبب ارتكاب جريمة التعذيب أو سوء المعاملة، نظراً لصعوبة التحقيق في الحالات المكتشفة وإثبات الادعاءات؛ وحالة النساء مسلوبات الحرية؛ ونقص التحقيقات وسبل الانتصاف الفعالة الكفيلة بمنح تعويضات لضحايا الإرهاب؛ وضعف مستوى نشر المعلومات عن الصندوق الاجتماعي للإسكان ومدونة الممارسات الجيدة؛ والصعوبات التي يواجهها سكان المناطق ذات الكثافة

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



السكانية الضعيفة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية؛ والنقص المسجل في استقبال المهاجرين غير النظاميين لدواع إنسانية بسبب تعذر إعادتهم إلى بلدانهم، وفي إدارة نظام استقبال ملتزمي اللجوء، بما في ذلك النقص غير المقبول في تقديم المساعدة القانونية^(٦).

٣- وأوصى أمين المظالم بما يلي: استخدام التحكيم والوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بغرض تحسين سير عمل العدالة؛ ووضع نظام إحصائي بشأن الاتجار بالأشخاص وتحسين إجراءات تحديد الضحايا؛ ووجوب احترام السلطات العامة لمبدأ الحياد الأيديولوجي المميز للمجتمعات التعددية والديمقراطية والمتسامحة؛ وتوفير المعلومات وإسداء المشورة للشباب المعرضين لخطر الانقطاع المبكر عن الدراسة، وللنساء الأكثر عرضة للإقصاء الاجتماعي؛ وزيادة عدد المهنيين الصحيين؛ ومواءمة النظام الاجتماعي مع حقوق كبار السن؛ وإنشاء المزيد من المساكن الاجتماعية؛ وتعزيز التدريب المتخصص للموظفين المعنيين بالحماية الشاملة لضحايا العنف ضد المرأة، وتحسين مستوى التنسيق بين الإدارات العامة المعنية؛ وسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة وتحسين التمثيل السياسي للمرأة؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والقضاء على القوالب النمطية وتحقيق المساواة الفعلية للسكان العجزة؛ واعتماد قانون أساسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوحيد المعايير ووضع إجراءات العمل فيما يتعلق بالإيداع غير الطوعي في المؤسسات؛ والقضاء على فصل التلاميذ العجزة في المدارس وضمان اندماجهم؛ وتحسين مستوى التنسيق بين مختلف هيئات الإدارة العامة بغية وضع سياسة بشأن الهجرة تعالج هذه الظاهرة على نحو شامل^(٧).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٤) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٥)

٤- أوصت مؤسسة التعويض العادل ومؤسسة كاريتاس إسبانيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦).

٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إسبانيا بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية^(٧).

٦- وأوصت الرابطة الكتالونية من أجل الحقوق المدنية إسبانيا بقبول زيارات المكلفين بالإجراءات الخاصة الذين طلبوا ذلك والسماح لهم بالعمل بحرية^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٧- أوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا بمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبةً دستورية أعلى، لإتاحة إمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة^(١٠).

٨- وأعربت مؤسسة كاريتاس عن أسفها لعدم إنشاء إسبانيا حتى الآن آلية متابعة مشتركة بين الوزارات، ولضعف مستوى تنفيذها لآراء هيئات المعاهدات^(١١).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٢)

٩ - أشادت مؤسسة اتحاد العجر بخطة العمل المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية (٢٠١٩)^(١٣). غير أن الورقة المشتركة ٤ لاحظت أن المهاجرين، واللاجئين، والعجز، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعديمي المأوى لا يزالون يتعرضون للتمييز في التمتع بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل والسكن والصحة والتعليم^(١٤).

١٠ - وأوصت مؤسسة التعويض العادل والورقة المشتركة ٢٤ إسبانيا باتخاذ تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب والتمييز العنصري^(١٥). وأوصت مؤسسة اتحاد العجر والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١٥ إسبانيا باعتماد القانون الشامل للمساواة في المعاملة ومكافحة التمييز^(١٦). وأوصت رابطة "أكتوابايس" إسبانيا باعتماد قانون كفالة المساواة للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والقانون المتعلق بالمتحولين جنسياً^(١٧).

١١ - وأعربت منظمة إغاثة ضحايا العنصرية في كتالونيا ومؤسسة اتحاد العجر عن أسفهما لأن تحديد الهوية على أساس التنميط العرقي لا يزال من ممارسات الشرطة المعتادة^(١٨). وأوصت منظمة إغاثة ضحايا العنصرية في كتالونيا إسبانيا بتوفير التدريب لأفراد الشرطة فيما يتعلق بالعنصرية وكره الأجانب^(١٩) وبإنشاء آليات تتيح للسكان تقديم الشكاوى في هذا الصدد^(٢٠).

١٢ - وأعربت جمعية مناصرة التعليم الثنائي اللغة في كتالونيا عن قلقها لأن النظام التعليمي الكتالوني لا يعترف بالحقوق اللغوية ذاتها للناطقين بالإسبانية^(٢١). وأوصت هذه الجمعية ومنظمة "كلنا كتالونيون، كلنا إسبان" إسبانيا بكفالة التعليم الثنائي اللغة في كتالونيا^(٢٢).

١٣ - وأشارت الشبكة الأوروبية للمساواة بين اللغات إلى أن الناطقين بالكتالونية يتعرضون للتمييز، بما في ذلك من جانب سلطات المناطق الناطقة بالإسبانية وقادة الأحزاب السياسية والمنابر الإعلامية^(٢٣).

١٤ - وأشار مجلس أوروبا إلى أن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات يشدد على أن لغات الأقليات تشكل تجسيدا للثراء الثقافي، ولا يُعتبر اعتماد تدابير خاصة لصالح اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات ترمي إلى تعزيز المساواة بين مستعمليها وباقي السكان شكلاً من أشكال التمييز ضد مستعملي اللغات الأوسع انتشاراً. وأشاد مجلس أوروبا بالالتزام حكومة كتالونيا بمشروع التعليم المتعدد اللغات^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ إسبانيا بتنفيذ حملات إعلامية بشأن الحقوق اللغوية^(٢٥).

١٥ - وأوصت الشبكة الأوروبية للمساواة بين اللغات إسبانيا بضمان أن يكون لدى نسبة كافية من الموظفين القضائيين والإداريين وموظفي الخدمات العامة المعيّنين في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي معرفة عملية باللغات ذات الصلة^(٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ إسبانيا

بالإنفاذ الفعال لقانون الإجراءات الإدارية المشتركة، وبضمان حقوق جماعات الأقليات اللغوية^(٢٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٨)

١٦- وفقاً للورقة المشتركة ٦، انطوى إنجاز مشروع كاستور للغاز على مخالفات^(٢٩) أثرت على حق السكان في التعليم والصحة^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣٥ إسبانيا بكفالة توافق التشريعات التي تنظم المشاريع البيئية مع المعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز^(٣١).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا بتعزيز إطار معياري لكفالة المسؤولية القانونية للشركات^(٣٢). وأوصى الاتحاد الدولي لعمال النقل إسبانيا باعتماد تدابير استباقية بغية زيادة عدد الشركات التي تعتمد خطط المساواة^(٣٣).

١٨- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم إسبانيا بإعمال الحقوق البيئية، من خلال كفالة ما يكفي من الرصد والترميم للمرافق الخطرة، بما فيها مجمعات مخلفات المناجم المهجورة^(٣٤).

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ إسبانيا بإجراء تقييم لسياسة الطاقة وتعزيز نموذج تشاركي قائم على الطاقات المتجددة^(٣٥).

٢٠- ولاحظ أمين المظالم في كتالونيا أن التلوث لا يزال يؤثر بشكل خاص على المناطق الأكثر كثافة من حيث السكان. وأوصى باعتماد تدابير للحد منه، وبتعزيز سياسة للنقل والتنقل المستدام^(٣٦).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٧)

٢١- أشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى أنه، وفقاً لآليات حقوق الإنسان، قد تُهدد التعاريف الفضفاضة للجرائم المتصلة بالإرهاب، الواردة في القانون الأساسي ٤/٢٠١٥، السبيل لإنفاذ السلطات لهذا القانون بطريقة غير متناسبة أو قائمة على السلطة التقديرية، وهي مسألة لم تعالجها إسبانيا^(٣٨). وأشارت هذه الجهات إلى أن التطبيق الواسع النطاق لهذا القانون أدى إلى تجريم مدافعين عن حقوق الإنسان، وحظر رابطات وهيئات سياسية، ومنع أحداث عامة، وإدانة صحفيين وفنانين وموسيقيين، وكذلك إلى إغلاق منابر إعلامية بدعوى ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب^(٣٩).

٢٢- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة إسبانيا بكفالة أن تكون التشريعات المتعلقة بالإرهاب دقيقة، وأن تتوافق مع المعايير الدولية، وألا يُساء استخدامها لتقييد العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين^(٤٠).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٤١)

٢٣- أعربت الورقة المشتركة ٤١ عن القلق لأن أجهزة الأمن، بالنظر إلى عدم وجود بروتوكولات عمل ملائمة، تلجأ باستمرار إلى الاستخدام غير المتناسب للقوة في سياق المظاهرات، مما يؤدي إلى سوء المعاملة و المساس بالسلامة الشخصية^(٤٢).

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤١ إسبانيا بضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات سلوك الشرطة غير اللائق، ومعاينة من تثبت إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة^(٤٣)؛ وإنشاء لجنة برلمانية لدراسة تدابير لمنع العنف المؤسسي^(٤٤)؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد أجهزة الأمن وموظفي الجهاز القضائي^(٤٥).

٢٥- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة إسبانيا باتخاذ تدابير للقضاء على عنف الشرطة، بما في ذلك زيادة مستوى تدريب أفرادها فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك بغية كفالة التعامل المناسب مع الاحتجاجات المدنية^(٤٦).

٢٦- وأعربت منظمات عديدة عن أسفها لأن أفراد الشرطة الوطنية والحرس المدني لجأوا، عندما جرى استفتاء في كتالونيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى الاستخدام المفرط وغير المناسب للقوة ضد المواطنين الذين تجمعوا سلمياً في مواقع مختلفة في كتالونيا^(٤٧). وأشارت إلى أن أفراد قوات مكافحة الشغب هاجموا الحشود مباشرة في كثير من الحالات، من دون اللجوء إلى أي بديل آخر^(٤٨). وأشارت منظمات عديدة إلى أن عدة مستشفيات قدمت العلاج، على إثر ذلك، لما يناهز ألف شخص تعرضوا لإصابات بسبب هجمات الشرطة^(٤٩). وأشارت رابطة المتضررين إلى أن هجمات الشرطة العنيفة خلفت، بالإضافة إلى ذلك، حالات قلق وذعر لدى الضحايا وأقاربهم وجيرانهم^(٥٠).

٢٧- وأشارت عدة منظمات إلى أنه لم يجر إنشاء أي لجنة للتحقيق في المسؤوليات المحتملة لأفراد الشرطة الذين شاركوا في تلك العملية، ولم يعاقب مرتكبو التجاوزات^(٥١). وأشارت رابطة الحقوقيين من أجل حقوق الإنسان في ماريسمي بالإجراءات الجنائية المباشرة أمام المحاكم فيما يتعلق بأحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ولكنها أعربت عن أسفها لبطء وتيرة هذه الإجراءات^(٥٢)، ولعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الجناة^(٥٣). وأوصت منظمات عديدة إسبانيا بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في كتالونيا، وبتحديد المسؤوليات الجنائية ذات الصلة، وإنشاء لجنة للتحقيق^(٥٤). وأوصت رابطة المتضررين إسبانيا بتقديم ضمانات عدم التكرار^(٥٥).

٢٨- ولاحظت منظمة كفالة المحاكمات العادلة أن إسبانيا لم تنفذ بالقدر الكافي التوصيات المتعلقة بالحبس الاحتياطي التي قبلتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها^(٥٦). ودكرت الورقة المشتركة ٥ بأن آليات لحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء استمرار تطبيق السجون لنظام سجل النزلاء الخاضعين للمتابعة الخاصة^(٥٧). وأعربت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود عن أسفها لإساءة استخدام هذا النظام على نحو أدى إلى ظروف احتجاز مجحفة وفترات مطولة من الحبس الاحتياطي^(٥٨).

٢٩- وأعربت عدة منظمات عن أسفها لأن الزعيمين الاجتماعيين جوردي سانشير وجوردي كويشار بقيا قيد الحبس الاحتياطي منذ عام ٢٠١٧، بتهمة ارتكاب جرمي التمرد والتحريض على الانفصال، رغم أن العديد من المكلفين بالإجراءات الخاصة أعربوا عن قلقهم إزاء ذلك وطلبوا الإفراج عنهما^(٥٩).

٣٠- وأوصت منظمات عديدة إسبانيا بتنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من آليات الأمم المتحدة، وبالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين في سياق استفتاء كتالونيا^(٦٠). وأوصت رابطة حفز المواطنة إسبانيا بضمان عدم احتجاز المواطنين إلا في حالة ارتكاب أفعال إجرامية، وليس بغرض تخويفهم^(٦١).

٣١- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة إسبانيا بوضع معايير قانونية واضحة واستثنائية لتطبيق إجراء الحبس الاحتياطي^(٦٢)؛ وبتوفير المزيد من التدابير البديلة، وكفالة استخدامها في الممارسة العملية^(٦٣)؛ وبوقف استخدام نظام سجل النزلاء الخاضعين للمتابعة الخاصة لتصنيف النزلاء غير الخطيرين؛ وبالغاء سرية إجراءات التحقيق^(٦٤)؛ وبالتحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمعايير الدولية^(٦٥). وأوصت أيضاً بوضع وتنفيذ بروتوكولات لكفالة قرينة البراءة للمحبوسين احتياطياً^(٦٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٧)

٣٢- أعربت الرابطة الكتالونية من أجل الحقوق المدنية والورقة المشتركة ١٨ عن القلق إزاء عمل السلطة القضائية. وأوصت إسبانيا بضمان استقلالية السلطة القضائية وحيادها وشفافيتها، بما في ذلك ما يلي: إجراء تقييم للإطار التشريعي المنظم للمجلس العام للسلطة القضائية؛ واعتماد معايير موضوعية قانونية وشروط للتقييم فيما يتعلق بالتعيين في أعلى مراتب السلطة القضائية، فضلاً عن مدونة لقواعد السلوك^(٦٨).

٣٣- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مجموعة الدول المناهضة للفساد أوصت بإجراء إصلاحات لمكافحة الفساد^(٦٩). وأوصى فرع منظمة الشفافية الدولية في إسبانيا بوضع خطة لمنع الفساد والحد منه، وفقاً للمعايير الدولية^(٧٠).

٣٤- وأوصى فرع منظمة الشفافية الدولية في إسبانيا بأن تزيد إسبانيا عدد القضاة والمدعين العامين، بمن فيهم موظفو مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة^(٧١).

٣٥- وأعرب مركز مناهضة القتل في العالم ومؤسسة "إظهار الحقيقة دين علينا" عن قلقهما إزاء استمرار نقص دعم السلطات لمساعي كشف الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال الحرب الأهلية وعهد الحكم الدكتاتوري^(٧٢). وأشارت مؤسسة "إظهار الحقيقة دين علينا" ضمن أسباب الإفلات من العقاب إلى القانون ١٩٧٧/٤٦ (قانون العفو العام) وقانون أسرار الدولة لعام ١٩٦٨، اللذين لا يزالان ساريين^(٧٣).

٣٦- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم إسبانيا بالانخراط الكامل في عملية تحديد مواقع جميع المقابر والقبور الجماعية المتبقية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري وجرائم القتل التي وقعت خلال الحرب الأهلية وعهد الحكم الدكتاتوري، وتقديم تعويض عما حصل من ظلم تاريخي إلى أسر الضحايا، وتعزيز الذاكرة التاريخية^(٧٤)، وتيسير الحصول على المعلومات التاريخية ذات الصلة المحفوظة في سجلات الدولة^(٧٥).

الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٦)

٣٧- ذكّر العديد من الجهات صاحبة المصلحة بأن إسبانيا قبلت، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، توصيات بضمان حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. بيد

أن قانون الأمن العام ("قانون القمع") يقيد إلى حد كبير هذين الحقين، ولا سيما في إطار الاحتجاجات السلمية^(٧٧). ورأت هذه الجهات أن لغة هذا القانون غامضة وتنطوي على مخاطر التعسف^(٧٨). ويمنح هذا القانون أيضاً للسلطات سلطةً تقديرية واسعة لاتخاذ قرار فض اجتماع أو مظاهرة سلمية. وبالموازاة مع ذلك، يستحدث قانون العقوبات المعدّل مفهوم "التجمع الضخم"، الغامض في تعريفه، بوصفه ظرفاً من الظروف المشددة للجريمة^(٧٩). ويؤثر تطبيقه على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات^(٨٠). وبالإضافة إلى ذلك، رأت المنظمات ذاتها أن العقوبات المنصوص عليها فيه قاسية^(٨١)، وأن تجاوزات الشرطة زادت منذ سنّته^(٨٢).

٣٨- وأشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة أيضاً إلى أن قانون القمع استُخدم ضد صحفيين، حيث وُجّهت إليهم تهمة "مقاومة السلطات" أو "العصيان"^(٨٣)، على إثر الإبلاغ عن إجراءات الشرطة في سياق الاحتجاجات؛ كما استُخدم ضد فنانيين^(٨٤) وملتمسي لجوء^(٨٥).

٣٩- وتماشياً مع التوصيات التي قبلتها إسبانيا خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، وأصاها العديد من الجهات صاحبة المصلحة بضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك من خلال تنقيح أو إلغاء التشريعات التي تقيد بشكل غير متناسب أو لا مبرر له ممارسة هذين الحقين، ولا سيما قانون الأمن العام (قانون القمع)، والقانون الأساسي ٢٠١٥/١، الذي ينقح بالأساس نظام العقوبات وإجراءات تطبيقه، والقانون الأساسي ٢٠١٥/٢ المتعلق بجرائم الإرهاب^(٨٦).

٤٠- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة أيضاً إسبانيا بضمان التحقيق مع مرتكبي أفعال العنف والتجاوزات من أفراد الشرطة ضد المتظاهرين وملاحقتهم^(٨٧)؛ وبكفالة أداء الصحفيين^(٨٨) والفنانين والعاملين في المجال الثقافي لعملهم من دون أي تدخل لا مبرر له^(٨٩).

٤١- وأعربت الرابطة الكتالونية للمهنيين والورقة المشتركة ٣١ عن القلق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما في سياق استفتاء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومنها القمع الرقمي الذي أدى إلى إغلاق وحجب العديد من المواقع الشبكية لصحف يومية^(٩٠). وأوصت الرابطة الكتالونية للمهنيين إسبانيا بتعديل قانون الملكية الفكرية على نحو يشترط استصدار أمر قضائي لإغلاق المواقع الشبكية^(٩١). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ إسبانيا بإصلاح القانون ٢٠١٣/١٩، من خلال الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات بوصفه حقاً أساسياً^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣١ إسبانيا باحترام حرية وسائط الإعلام بإزالة القيود المفروضة عليها عندما يتعلق الأمر بتقديم تقارير عن المسائل المتصلة بالحركة المؤيدة للاستقلال في كتالونيا^(٩٣).

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ إسبانيا بإنهاء تجريم التشهير^(٩٤).

٤٣- وأوصت منظمة "كلنا كتالونيون، كلنا إسبان" الحكومة الكتالونية باتخاذ تدابير لضمان شعور جميع المواطنين في كتالونيا، بصرف النظر عن توجهاتهم الأيديولوجية، بأنهم ممثلون^(٩٥).

٤٤- وأبدت منظمة "الجهة الأمامية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان" شواغل بشأن تقارير عن القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يرصدون مراكز احتجاج

الأجانب^(٩٦). وأفادت بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون حملات لتشويه السمعة والتشهير، فضلاً عن مضايقات وتهديدات من جانب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين كإجراء انتقامي بسبب إبلاغهم عن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من قبل الشرطة^(٩٧). وأوصت هذه المنظمة إسبانيا بكفالة اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم بلا خوف من الانتقام، وبضمان الاحترام الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٨).

٤٥ - ولاحظ المجلس الإسباني للشباب أن الشباب يواجهون عقبات في التمتع بالحق في المشاركة السياسية^(٩٩). وأوصى باعتماد تدابير إيجابية لضمان تمتعهم بحقوق المشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة مع غيرهم^(١٠٠).

٤٦ - وأوصى مرصد حرية الدين والوجدان^(١٠١) والورقة المشتركة ١٦ إسبانيا بكفالة حرية الدين^(١٠٢)، وتعزيز بيئة يسودها الوئام الديني والتعاون وتخلو من التمييز^(١٠٣).

حظر جميع أشكال الرق^(١٠٤)

٤٧ - أوصت اليونيسيف إسبانيا باعتماد قانون شامل يتناول جميع أشكال الاتجار والرق^(١٠٥). وأوصت مؤسسة كاريتاس إسبانيا بوضع خطط شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ بأن يتناول القانون حالة القاصرين على وجه التحديد^(١٠٧).

٤٨ - وأشار مجلس أوروبا إلى أن اتفاقته بشأن مكافحة الاتجار بالبشر توصي باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، وبتحسين إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم^(١٠٨).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٠٩)

٤٩ - أشارت رابطة "إيتكسيرات" إلى أن إبعاد الأشخاص مسلوبي الحرية عن مناطق إقامة أسرهم يضاعف معاناتهم ويفرض عبئاً مالياً ثقيلاً على أسرهم، بالنظر إلى المسافات التي تقطعها أسبوعياً لزيارتهم^(١١٠). ويواجه أفراد أسرهم في بعض الأحيان صعوبات يستحيل تجاوزها، وهو ما يمس بحقوقهم في الحياة الأسرية^(١١١).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١١٢)

٥٠ - لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن معدل البطالة لا يزال مفرعاً^(١١٣). وأعرب المجلس الإسباني للشباب عن أسفه لتقليص الميزانية العامة المخصصة لمكافحة البطالة^(١١٤). وأوصت مؤسسة تمكين المرأة التابعة للجنة الإسبانية لمثلي الأشخاص ذوي الإعاقة إسبانيا بإعداد استراتيجيات لمكافحة عدم الاستقرار الوظيفي^(١١٥).

٥١ - ولاحظ المجلس الوطني للشباب في كتالونيا أن الشباب يواجهون صعوبات في الحصول على عمل؛ وأن ثلثهم معرض لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي؛ وأن نصفهم تقريباً لديه عقود

عمل مؤقتة؛ وأن ربعهم عاطل عن العمل. وأوصى المجلس الإسباني للشباب إسبانيا بوضع سياسات عامة لمكافحة بطالة الشباب وعدم استقرارهم الوظيفي^(١١٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا بإنشاء آليات للرصد، وزيادة الدورات التدريبية، وتحسين مستوى تنفيذ نظام ضمان العمل للشباب^(١١٧).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢٣ إلى أن القانون الأساسي ٤/٢٠١٥ وقانون العقوبات المعدل يعيقان ممارسة الحق في الإضراب، وأن عدداً كبيراً من النقابيين حوكم مؤخراً أو ينتظر المحاكمة بسبب ممارسة هذا الحق. وأوصت بإلغاء هذين القانونين^(١١٨).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١١٩)

٥٣- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء تدابير التقشف السارية التي اعتمدت في سياق الأزميتين الاقتصادية والمالية، والتي لا تكفل حماية حقوق شتى من حقوق الإنسان^(١٢٠).

٥٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن أسفها لأزمة الحصول على السكن الناجمة عن انخفاض دخل الأسر وارتفاع أسعار إيجار المساكن واقتنائها^(١٢١)، ولاحظت وجود فوارق إقليمية كبيرة^(١٢٢). وأشار المجلس الوطني للشباب في كتالونيا إلى أن الحصول على السكن أمر صعب بالنسبة للشباب على وجه الخصوص^(١٢٣).

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا بوضع خطة استراتيجية لكفالة الحصول الفعلي على السكن، بما في ذلك إصلاحات تشريعية^(١٢٤)، وتدابير للحد من أوجه التفاوت الإقليمي^(١٢٥). وأوصى المجلس الإسباني للشباب إسبانيا بتأهيل المجمعات السكنية العامة وتشجيع إنشائها، وزيادة نظم تقديم المعلومات والمشورة^(١٢٦).

٥٦- وأوصت مؤسسة كاريتاس إسبانيا باعتماد بروتوكول عمل لحماية الأفراد والأسر ضعاف الحال في حالات الإخلاء، يكفل التنسيق الملائم بين المحاكم ودوائر الخدمات الاجتماعية المحلية^(١٢٧)؛ وبمنح تعويضات للأشخاص المتضررين^(١٢٨).

٥٧- وأشادت مؤسسة اتحاد الغجر باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣^(١٢٩). وأشادت اليونيسف ومؤسسة اتحاد الغجر والورقة المشتركة ١٥ باستحداث منصب المفوض السامي لمكافحة فقر الأطفال^(١٣٠). وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٧ عن الأسف لارتفاع مستويات فقر الأطفال^(١٣١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا برفع قيمة بدل إعالة الطفل ومعالجة مشكلة ضعف الأسر وحيدة الوالد^(١٣٢). وأوصت مؤسسة اتحاد الغجر إسبانيا بإيلاء اهتمام خاص للأطفال الغجر في تصميم تدابير التصدي لفقر الأطفال^(١٣٣).

الحق في الصحة^(١٣٤)

٥٨- أشادت الورقة المشتركة ١٥ باعتماد المرسوم الملكي بقانون ٧/٢٠١٨ بشأن الحق في الصحة والرعاية الصحية الشاملة^(١٣٥).

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣٣ إسبانيا بأن تضمن التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء، بمن فيهن المهاجرات، وتوفر لهن خدمات منع الحمل المأمونة^(١٣٦).

- ٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣٣ إسبانيا بتنفيذ برامج للوقاية والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ممولة بالقدر الكافي، في جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٣٧).
- ٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٣٣ إسبانيا بإدماج التربية الجنسية في المناهج الدراسية من منظور قائم على حقوق الإنسان^(١٣٨).
- ٦٢- وأشادت الورقة المشتركة ٨ بالتدابير التشريعية والسياسات الرامية إلى مكافحة التبغ. غير أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن هذه الآفة وإزاء عواقبها الضارة بالصحة^(١٣٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن نسبة التدخين بين الإناث لم تنخفض بالقدر ذاته المسجل لدى الذكور^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٨ إسبانيا بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات مكافحة التبغ، وبإنشاء صندوق لمكافحة التدخين، وبتعبئة الموارد من أجل تصميم حملات وقائية^(١٤١).

الحق في التعليم^(١٤٢)

- ٦٣- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن خفض الإنفاق العام على التعليم وعدم المساواة في خفض بنود الميزانية خلفاً أثراً سلبياً على تعميم التعليم ونوعيته^(١٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٧ إسبانيا بتقييم الآثار السلبية للتدابير التقشفية على قطاع التعليم، ولا سيما على الفئات الضعيفة^(١٤٤).
- ٦٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة، ولاحظت أن النظام التعليمي يفتقر إلى نهج قائم على الإنصاف^(١٤٥). وأشارت إلى أن أكثر من ثلث الأسر التي تعول أطفالاً يواجه مشاكل في دفع تكاليف التعليم النظامي^(١٤٦).
- ٦٥- وأوصت عدة منظمات إسبانيا برفع مستوى الإنفاق العام على التعليم، لمساواته مع المتوسط الذي حددته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبحفز السياسات العامة التعليمية التي تعزز المساواة والإدماج^(١٤٧).
- ٦٦- ورحب أمين المظالم في كتالونيا بالتوقيع على ميثاق مكافحة الفصل في المدارس^(١٤٨)، وأوصى إسبانيا بكفالة تماثل التركيبة الاجتماعية في المدارس الموجودة في المنطقة ذاتها^(١٤٩).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٥٠)

- ٦٧- أعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق لأن النساء لا يزلن يتعرضن للعنف والقتل من قبل شركائهن الحاليين أو السابقين^(١٥١). وأعربت مؤسسة تمكين المرأة عن أسفها لانعدام التنسيق الملازم من أجل تنفيذ التدابير القائمة لحماية النساء ضحايا التمييز أو العنف^(١٥٢).
- ٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ إسبانيا بتعديل قانون العقوبات بتضمينه جميع أشكال العنف الجنساني، تماشياً مع اتفاقية إسطنبول وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٥٣). وأوصت مؤسسة التعويض العادل إسبانيا بتخصيص الموارد الكافية لمقاضاة مرتكبي أفعال العنف العائلي، وبتعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي المحاكم^(١٥٤).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن نقص الفرص المتاحة للنساء لتنمية قدراتهن المهنية يجعلهن ضحايا لانعدام الأمن المالي وعدم المساواة في المشاركة السياسية^(١٥٥). وأعربت الورقة المشتركة ١٥ عن تقديرها لأن القانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ يتوخى كفالة ظروف أفضل تتيح للنساء اللواتي يعانين من الإقصاء الاجتماعي إمكانية ولوج سوق العمل^(١٥٦). وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء ما تعانيه المرأة من أشكال التمييز في الأجور^(١٥٧). وأوصت بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين والقضاء عليها تدريجياً^(١٥٨). وأعرب منبر نساء العالم عن قلقه إزاء "تعرض الأمهات للمضايقات"، وصعوبة إثبات الحالات المبلغ عنها^(١٥٩). وأوصت رابطة الأسر المتعددة الأفراد في مدريد إسبانيا بتشجيع شركات القطاع الخاص على إعادة إدماج النساء في العمل بعد إجازة الأمومة^(١٦٠).

٧٠- وأوصت مؤسسة التعويض العادل إسبانيا بمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تقييم مدى فعالية الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦^(١٦١). وأوصى المجلس الوطني للمرأة في كتالونيا إسبانيا بالاستثمار في هيكل أساسي عام شامل يشكل منصة لتمكين المرأة، وبالنظر في مسألة إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمرأة^(١٦٢).

٧١- وأوصى المجلس الوطني للمرأة في كتالونيا إسبانيا بوضع نظام للحصص في مجالس إدارة الشركات وبكفالة المساواة الفعلية في مواقع صنع القرار على مستوى السلطات العامة^(١٦٣).

٧٢- وأوصت مؤسسة تمكين المرأة التابعة للجنة الإسبانية لمثلي الأشخاص ذوي الإعاقة إسبانيا باعتماد تدابير مؤقتة خاصة تستهدف النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز^(١٦٤).

٧٣- وأشادت مؤسسة تمكين المرأة باعتماد المرسوم الملكي ٢٠١٩/٦ بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، في عام ٢٠١٨^(١٦٥).

الأطفال^(١٦٦)

٧٤- أشادت الورقة المشتركة ٢٩ بالتعديلات التشريعية المعتمدة في عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز حماية الطفل من العنف^(١٦٧). وأشار مجلس أوروبا إلى أن اتفاقية لانتاروتي توصي بمراجعة وتعديل التشريعات من أجل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي^(١٦٨).

٧٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢٧ والورقة المشتركة ٢٩ عن الأسف إزاء نقص المراكز المتخصصة لرعاية الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي، وأوصت إسبانيا بإنشاء مكتب للمدعي الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال والمراهقين، وبمواصلة تنفيذ حملات للوقاية والتوعية بشأن هذه المسألة^(١٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ إسبانيا بإنشاء محاكم للتحقيق المتخصصة في العنف ضد الطفل، وبتزويد مكاتب رعاية الضحايا بموارد كافية وبروتوكولات وإحصاءات متميزة^(١٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ إسبانيا بتعزيز مكتب أمين المظالم لتمكينه من معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال على نحو ملائم^(١٧١).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ إسبانيا بكفالة أن يكون لدى المراكز التعليمية بروتوكول لكشف وإدارة حالات العنف ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية^(١٧٢).

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ إسبانيا برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة^(١٧٣).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٤)

- ٧٨- أشار مجلس أوروبا إلى إشادة مفوضه لحقوق الإنسان وبعض المنظمات بالتعديلات المدخلة على القانون الأساسي ٢/١٨٠٢٠، التي تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، على النحو الموصى به خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(١٧٥).
- ٧٩- وأشادت الورقة المشتركة ١٢ بإدراج مسألة النساء المصابات باضطرابات عقلية في الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. غير أنها أعربت عن القلق لعدم تجسيد ذلك في الممارسة العملية^(١٧٦).
- ٨٠- وأعربت مؤسسة تمكين المرأة التابعة للجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة عن أسفها لضعف مستوى تنفيذ مختلف التوصيات التي قبلتها إسبانيا خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها^(١٧٧). وأشارت، على سبيل المثال، إلى عدم وجود ما يكفي من التشريعات لضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة^(١٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ إسبانيا بإلغاء المادة ١٥٦ من القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥، التي تجيز التعقيم القسري، وبادماج المنظور الجنساني في خدمات الصحة العقلية، وبوضع استراتيجية لمنع وكشف حالات العنف الجنساني في جميع مراكز تقديم خدمات الصحة العقلية^(١٧٩).
- ٨١- وأوصت الورقة المشتركة ٧ إسبانيا بتحسين مستوى تكييف المراكز التعليمية وتجهيزها، لتهيئة ظروف تكفل المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم^(١٨٠).
- ٨٢- وأوصت اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة إسبانيا بإدراج منظور الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك بنود الميزانية^(١٨١).

الأقليات^(١٨٢)

- ٨٣- لاحظت مؤسسة اتحاد العجر شكاوى أشخاص من العجر يؤكدون فيها أنه يجري التحقق من هويتهم بشكل مستمر وغير متناسب ولا مبرر له من قبل أفراد مختلف أجهزة الشرطة^(١٨٣).
- ٨٤- ولاحظت مؤسسة اتحاد العجر أيضاً أنه سُجل خلال السنوات الأخيرة العديد من حالات التمييز في العمل ضد العجر^(١٨٤)، وأن نسبة عالية منهم معرضة لخطر الفقر. وأوصت مؤسسة اتحاد العجر إسبانيا بتحسين الاستراتيجية الوطنية لإدماج السكان العجر في إسبانيا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وتمويلها بالقدر الكافي^(١٨٥).
- ٨٥- ولاحظت مؤسسة اتحاد العجر أن الإخفاق في الدراسة والانقطاع عنها يمسان على وجه الخصوص الفتيات والشابات من العجر. وأوصت إسبانيا بأن تعزز فرص استمرارهن في النظام التعليمي^(١٨٦)، وبأن تتخذ، بالنظر إلى التمييز المزدوج الذي يتعرضن له، تدابير إيجابية تكفل لهن تكافؤ الفرص وتعزز تنمية مهارتهن الاجتماعية والشخصية والمهنية^(١٨٧).
- ٨٦- وأشار مجلس أوروبا إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أكدت أن إسبانيا ظلت نشطة في تعزيز مساواة الروما. غير أن هذه الجهود تأثرت على نحو غير متناسب بإجراءات خفض الميزانية، ويلزم بالتالي بذل مزيد من الجهود لصون ثقافة الروما وتعزيزها وقبولها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الإسبانية^(١٨٨).

٨٧- وأوصت مؤسسة اتحاد الغجر إسبانيا بأن تدرج في المناهج الدراسية تاريخ شعب الغجر وثقافته^(١٨٩).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٩٠)

٨٨- أعربت منظمات عديدة، رغم اعترافها بما تواجهه إسبانيا من تحديات كبيرة في مجال اللجوء، عن أسفها لعدم تنفيذ إسبانيا بالقدر الكافي التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ومن آليات دولية أخرى كررت الإعراب عن قلقها إزاء حالة الأشخاص الذين يصلون إلى الحدود الجنوبية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء ممارسة الإعادة الفورية و/أو الجماعية للمهاجرين، ولا سيما في سبتة ومليلية^(١٩١). وأعربت الورقة المشتركة ١٧ عن القلق لأن عمليات إعادة المهاجرين على هذا النحو تجري خارج إطار أي إجراء رسمي ومن دون إجراء تقييم لحالة كل فرد على حدة، مما يجعلهم في وضع تنعدم فيه إمكانية دفاعهم عن أنفسهم^(١٩٢).

٨٩- وأوصت عدة منظمات إسبانيا بإلغاء النصوص القانونية التي تجيز رفض دخول المهاجرين عند الحدود، وبكفالة أعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال تطبيق الإطار المنصوص عليه في قانون الأجانب، وتوفير الضمانات الإجرائية الواجبة في إجراءات الإعادة، ولا سيما في سبتة ومليلية^(١٩٣).

٩٠- وقال مجلس أوروبا إنه ينبغي لإسبانيا التقيّد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، من خلال كفالة ضمانات كافية لحق كل شخص في التماس اللجوء والحصول عليه، بصرف النظر عن طريقة وصوله إلى الأراضي الإسبانية^(١٩٤).

٩١- وأعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن القلق لأن مراكز الإيواء المؤقت للمهاجرين التي تقع في سبتة ومليلية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون. ولاحظت أيضاً أن الأشخاص الذين يتسنى لهم الاستفادة من نظام الإيواء يجدون أنفسهم أمام إجراء عديم الفعالية والمرونة، وغير متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ إسبانيا بتخصيص موارد لتحسين مرافق إيواء ملتسمي اللجوء وظروف إقامتهم، وبكفالة حصولهم على المعلومات والمساعدة القانونية وخدمة الترجمة الشفوية الجيدة النوعية^(١٩٦).

٩٢- وأعربت الورقة المشتركة ١٥ والورقة المشتركة ٢٢ أيضاً عن الأسف لعدم احترام الآجال المنصوص عليها للحصول على بطاقة ملتسم اللجوء، وهو ما يحول دون إمكانية الاستفادة ملتسمي اللجوء من الرعاية الطبية والتعليم وغير ذلك من الحقوق^(١٩٧). وأعربت منظمات عديدة عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة الأطفال، ولا سيما إزاء عدم الاعتراف بصحة الوثائق الأصلية التي يحملونها من بلدانهم^(١٩٨)، مما يؤدي إلى طردهم استناداً إلى اختبارات طبية ضئيلة الموثوقية^(١٩٩).

٩٣- وأعربت الورقة المشتركة ٤٠ عن القلق لأن العديد من الأطفال الخاضعين للوصاية و/أو الرعاية البديلة أفادوا بأنهم عاشوا أوضاع العزل والاحتفاظ وتعرضوا لسوء المعاملة من جانب موظفي مراكز الحماية التي يقيمون فيها^(٢٠٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤٠ إسبانيا بإنشاء آليات متاحة للأطفال لتقديم الشكاوى بشأن أي عنف يتعرضون له من جانب موظفي مراكز الإيواء الأولى^(٢٠١).

٩٤ - وأوصت منظمات عديدة إسبانيا باعتماد استراتيجية خاصة وبروتوكولات للتدخل من أجل تحسين ظروف الإيواء الأولي للأطفال، وكفالة تمتعهم بحماية خاصة وإعمال مبدأ تغليب مصالح الطفل الفضلي^(٢٠٢).

٩٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ إسبانيا بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئين، تشمل المشورة القانونية وتكفل حماية حقوق جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية، بما في ذلك من خلال بروتوكول لكشف حالات الضعف^(٢٠٣).

٩٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ أن عمليات إيداع المهاجرين في مراكز الاحتجاز، حيث يجري تجريمهم وسلبهم حريتهم، نتيجة لتعذر إمكانية تنفيذ قرارات طردهم^(٢٠٤). وأوصت مؤسسة التعويض العادل إسبانيا بكفالة احترام حقوق المهاجرين، بمن فيهم من يدخلون إسبانيا بطريقة غير قانونية، ولا سيما حقوقهم الأساسية^(٢٠٥).

٩٧ - ورحبت الورقة المشتركة ١٥ بشروع إسبانيا في وضع خطة استراتيجية جديدة بشأن المواطنة والاندماج، وبتوقيعها على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٢٠٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ACDC	Associació Catalana pels Drets Civils (Spain);
ACDDH	Associació Catalana per a la Defensa dels Drets Humans (Spain);
ACP	Associació Catalana de Professionals (Spain);
Actuavallès	Asociación Actuavallès (Spain);
AEB	Asamblea por una Escuela Bilingüe de Cataluña (Spain);
Afectats	Associació d' Afectats 1-O (Spain);
AFNM	Asociación de Familias Numerosas de Madrid (Spain);
AIPD	International Alliance for peace and development (Switzerland);
AQR	Associació de Querellants per la República;
APB	Asociación de Profesores por el Bilingüismo (Spain);
Avalot	Joves UGT Catalunya (Spain);
Behatokia	El Observatorio Vasco de Derechos Humanos (Spain);
Cáritas	Cáritas Española (Spain);
CERMI	Comité Español de representantes de personas con discapacidad (Spain);
CGNK	Centre for Global Nonkilling (Switzerland);
CJE	Consejo de la Juventud de España (Spain);
CNDC	Consejo Nacional de las Mujeres de Cataluña (Spain);
CNJC	Consell Nacional de Joventut de Catalunya (Spain);
CST	Asociación Catalunya Somos Todos. Tots som España (Spain);
DJC	Associació democràcia i justícia per Catalunya (Spain);
DqD	Defender a quien Defiende (Spain);
ECAT	Empresaris de Catalunya (Spain);
EE	Etixerat Elkartea (Spain);
ELEAK	ELEAK-Libre Mugimendua (Spain);
ELEN	European Language Equality Network (Belgium);
EUAFR	Enraizados (Spain);
EUAFR	European Union Agency for Fundamental Rights (Austria);
EUROMIL	The European Organisation of Military Associations and Trade Unions (Belgium);

Eskubi	Asociación Eskubideak (Spain);
EZF	Egiari Zor Fundazioa (Spain);
FCM	Fundación CERMI MUJERES (Spain);
FDL	Front Line Defenders (Ireland);
Freemuse	Freemuse Defending Artistic Freedom (Denmark);
FSD	Fundacion Sin Daño;
FSG	Fundación Secretariado Gitano (Spain);
FT	Fair Trials (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ITF	International Transport Workers' Federation (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GPPiM	Grupo de Periodistas Pi i Margall (Spain);
HHRR	Associació de juristes pels drets humans del maresme;
HRWF	Human Rights Without Frontiers (Belgium);
HSLDA	Home School Legal Defense Association (United States of America);
HW	Asociación Humanity Wings Maresme (Spain);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
IC	Impulso Ciudadano (Spain);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
OLRC	El Observatorio para la Libertad Religiosa y de Conciencia (Spain);
Ombudsman	El Síndic de Greuges (Ombudsman) de Catalunya (Spain);
Òmnium	Òmnium Cultural (Spain);
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Co-operation in Europe-Office for Democratic Institutions and Human Rights (Poland);
SOS	SOS Racisme Catalunya (Spain);
SURT	Fundació de dones (Spain);
TIE	Transparency International España (Spain);
U+D	Fundación Unidad + Diversidad (Spain);
UNICEF	UNICEF Comité Español (Spain)
WoW	Women of the World Platform (Spain).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: IKASMIRAK, Centro interdisciplinar de estudios jurídicos de la UPV/EHU, de la Red Ciudadana SARE (Spain);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Plataforma de Infancia and 67 other contributors (Spain);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Plataforma DESC España and its 19 contributors (Spain);
JS5	Joint submission 5 submitted by: LEMAT Abogados, Campanario Abogados, Bufete Choclán, Sánchez-Cervera Abogados (Spain);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Observatori del Deute en la Globalització, Xnet, Institut de Drets Humans de Catalunya (Spain);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (Switzerland/Italy);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Comité nacional para la prevención del tabaquismo, Fundación más que ideas, Action on smoking and health, Asociación de afectados por cáncer de ovario, Asociación alfa-1 España, de pacientes y familiares afectados por el déficit de alfa-1 antitripsina, Asociación española contra el cáncer, Asociación madrileña de trasplantados de pulmón y familiares, Corporate Accountability International, Consejo Estatal de estudiantes de medicina, Coordinadora nacional de artritis, European network for smoking and tobacco prevention, Federación de asociaciones de enfermería comunitaria y atención primaria, Federación de

- mujeres jóvenes, Fundación para la investigación en salud, Sociedad española de medicina de familia y comunitaria, nofumadores.org, Sociedad española de cirugía torácica, Sociedad española de especialistas en tabaquismo, Sociedad española de médicos de atención primaria, Sociedad española de medicina interna, Sociedad española de neumología y cirugía torácica, Sociedad española de neurología, Sociedad española de salud pública, Sociedad madrileña de neumología y cirugía torácica (United States of America);
- JS10 **Joint Submission 10 submitted by:** La plataforma en defensa de la libertad de información, Access Info Europe, Federación de sindicatos de periodistas, Grupo de estudios de política criminal, Grupo de investigación “regulación jurídica y participación del ciudadano digital” (universidad complutense de madrid) (Spain);
- JS11 **Joint Submission 11 submitted by:** col.lectiu praga, Associació llibertat, democràcia i justícia (Spain);
- JS12 **Joint Submission 12 submitted by:** la coalición ActivaMent Catalunya Associació – Hierbabuena Asociación para la Salud Mental – Federación Andaluza En Primera Persona (Spain);
- JS13 **Joint Submission 13 submitted by:** Fundació Catalunya Fons per a la Defensa dels drets dels Catalans, La Fundació Privada Congrés de Cultura Catalana (Spain);
- JS14 **Joint Submission 14 submitted by:** Plataforma per la Llengua, Language Rights (Spain);
- JS15 **Joint Submission 15 submitted by:** Clínica Jurídica de la Facultad de Derecho de la Universidad de Murcia, Fundación Cepaim (Spain);
- JS16 **Joint Submission 16 submitted by:** ADF International, World Evangelical Alliance, Alianza Evangélica Española (Switzerland);
- JS17 **Joint Submission 17 submitted by:** the European Center for Constitutional and Human Rights, Fundación Raices, Andalucía Acoge (Germany);
- JS18 **Joint Submission 18 submitted by:** International Trial, Associació Catalana per a la Defensa dels Drets Humans, Col.lectiu.Praga, Institut de Drets Humans de Catalunya, Irídia – Centre per la Defensa dels Drets Humans, Novact, Instituto Internacional por la Acción Noviolenta and Observatorio del Sistema Penal y los Derechos Humanos (Spain);
- JS19 **Joint Submission 19 submitted by:** Asociación KARIBU, Asociación CASA DE TODOS, VIVAT International (United States of America);
- JS21 **Joint Submission 21 submitted by:** Coppieters Foundation, Centre Internacional Escarré per a les Minories Ètniques i Nacionals (Belgium);
- JS22 **Joint Submission 22 submitted by:** ActivaT en Derechos Humanos, Andalucía Acoge, Asociación ELIN, Asociación Pro Derechos Humanos de España, CESAL, Diaconia, Irídia - Centro para la Defensa de los Derechos Humanos, Movimiento por la Paz –MPDL, Pueblos Unidos, Provivienda, Red Acoge, Stop Mare Mortum, Foro de abogad@s de izquierdas – Red de abogad@s demócratas (Spain);
- JS23 **Joint Submission 23 submitted by:** UGT de Catalunya, Comisiones Obreras de Catalunya (Spain);
- JS24 **Joint Submission 24 submitted by:** Freemuse, PEN Català and PEN International (Denmark);
- JS26 **Joint Submission 26 submitted by:** Òmnium Cultural, Associació Catalana per a la Defensa dels Drets Humans (Spain);

- JS27 **Joint Submission 27 submitted by:** Federación de Asociaciones para la Prevención del Maltrato Infantil, Asociación Catalana para la Infancia Maltratada, Asociación Andaluza para la Defensa de la Infancia y la Prevención del Maltrato Infantil, Asociación Murciana de Apoyo a la Infancia Maltratada, Asociación Castellano-Leonesa para la Defensa de la Infancia y la Juventud, Asociación Asturiana para la Atención y Cuidado de la Infancia, Asociación Vasca para la Ayuda a la Infancia Maltratada, Centro de Asistencia a Víctimas de Agresiones Sexuales y Maltrato Infantil, Red de Ayuda a Niños Abusados, Asociación contra el Abuso y Maltrato Infantil en Galicia, Asociación Pro-Infancia Riojana (Spain);
- JS28 **Joint Submission 28 submitted by:** Fundación CEPAIM, the European Network on Statelessness and the Institute on Statelessness and Inclusion (The Netherlands);
- JS29 **Joint Submission 29 submitted by:** Fundación Marista para la Solidaridad Internacional, Solidaridad, Educación y Desarrollo, Fundación Marcelino Champagnat, Fundació Champagnat, Asociación Espiral Loranca, Fundación Juan Bautista Montagne (Switzerland);
- JS30 **Joint Submission 30 submitted by:** Fundació Ficat, Associació Human Rights Cat y Associació Grup de Juristes Roda Ventura (Spain);
- JS31 **Joint Submission 31 submitted by:** Assemblée Nacional Catalana, Unrepresented Nations and Peoples Organization (Spain);
- JS33 **Joint Submission 33 submitted by:** Federación de Planificación Familiar Estatal, Sexual Rights Initiative (Canada);
- JS34 **Joint Submission 34 submitted by:** Grup de Periodistes Ramon Barnils European Civic Forum (France);
- JS35 **Joint Submission 35 submitted by:** Asociación Europea por las Energías Renovables, Associació juristes pels drets humans (Spain);
- JS36 **Joint Submission 36 submitted by:** Article 19 and European Centre for Press and Media Freedom (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS39 **Joint Submission 39 submitted by:** Associació coordinadora de l'advocacia de catalunya, Associació democràcia i justícia per catalunya (adjc), Ssociació de juristes de les terres del ebre per les llibertats (ajtell) y Clam per la llibertat (Spain);
- JS40 **Joint Submission 40 submitted by:** Fundación Raíces, Associació Noves Vies (Spain);
- JS41 **Joint Submission 41 submitted by:** Asociación Pro Derechos Humanos de Andalucía – Cádiz, Asociación Pro Derechos Humanos de Andalucía – Sevilla – Burorresistiendo Calala Fondo de Mujeres Grupo Estudios Internacionales GERI – Universidad Autónoma de Madrid – Instituto de Derechos Humanos de Catalunya – Irídia – Centro de Defensa de los Derechos Humanos - Legal Sol – NOVACT Instituto Internacional para la Acción Noviolenta – Plataforma por la Desobediencia Civil.

National human rights institution:

SPU Defensor del Pueblo de España (Spain).

Regional intergovernmental organization(s):

COE The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

CPT - European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Spanish Government on the 2016 visit to Spain, CPT34 (2018);

GRETA – The Council of Europe Convention on Action

Against trafficking in Human Beings, GRETA Evaluation Report to Spain (2nd Evaluation Round, 2018);
Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities – 4th Opinion on Spain adopted by the Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (2014);
European Charter for Regional or Minority Languages – 5th periodical report on Spain (2018);
Council of Europe Commissioner for Human Rights – Third Party intervention to the European Court of Human Rights in the case Caamano Valle vs Spain (2018);
 Commissioner for Human Rights letter to the Minister of the Interior of Spain (2018).

² See Ombudsman's report. pp. 1–9.

³ See Ombudsman's report. pp. 1–9.

⁴ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OPAC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

⁵ For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.1–9, 131.21–24 and 131.103.

⁶ See JS30, para. 53.1. See also Cáritas, page 1. See JAI, para. 35.

⁷ See ICAN, page 1.

⁸ See ACDC, para. 22 (a).

⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.10–20, 131.29, 131.30, 131.33, 131.35, 131.37, 131.02 and 131.104.

¹⁰ See JS4, page 3.

¹¹ See Cáritas, page 1.

¹² For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.25–28, 131.36, 131.38–51, 131.161, 131.163 and 131.164.

¹³ See FSG, page 2.

¹⁴ See JS4, page 1.

¹⁵ See JAI, para. 39. See JS24, page 12, JS4, page 2, OSCE-ODIHR, para. 11–23.

¹⁶ See FSG, page 5 and JS15, para. 59.

¹⁷ See Actuavallès, page 5.

¹⁸ See SOS, para. 2.1.

¹⁹ See SOS, para. 2.3 (b).

²⁰ See SOS, para. 2.3 (f) See also FSG, page 6.

²¹ See AEB, page 1, page 2, APB, for III.4, III.7, ECAT, page 1, Enraizados, page 7, U+D, page 2.

²² See AEB, pages 3–5, See CST, page 3.

- ²³ See ELEN, page 3.
- ²⁴ The European Charter for Regional or Minority Languages, page 8, 14.
- ²⁵ See JS14, page 15.
- ²⁶ See ELEN, page 8. See ELEN, page 7.
- ²⁷ See JS14, page 15. See JS14, page 7 and IC, page 4.
- ²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/29/8 131.188 and 131.189.
- ²⁹ See JS6, para. 32.
- ³⁰ See JS6, para. 46.
- ³¹ See JS35, para. 56.
- ³² See JS4, page 10.
- ³³ See ITF, para. 23.
- ³⁴ See CGNK, page 7.
- ³⁵ See JS6, para. 52.
- ³⁶ See Catalan Ombudsman, page 3.
- ³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/8.
- ³⁸ See FT, para. 25.
- ³⁹ See FLD, para. 5. See JS24, pages 6 and 8, Freemuse, pages 2 and 6 and JS31, para. 26, Eskubideak, page 5, DqD, page 7, Behatokia, pages 1–2.
- ⁴⁰ See JS24, page 12. See FT, pages 1–2, FLD, para. 5, 17 (a), JS24, page 4 and JS31, page 12, DqD, para. 4.1.
- ⁴¹ For relevant recommendations see A/HRC/29/8.
- ⁴² See JS41, page 11.
- ⁴³ See JS41, page 13.
- ⁴⁴ See JS41, page 13.
- ⁴⁵ See JS41, page 13.
- ⁴⁶ See JAI, para. 34, See JS41, page 12, CGNK, page 6 and JS24, page 2.
- ⁴⁷ See DJC, paras. 18, 26–28; AIPD, pages 3 and 5; JS21, page 20; Afectats, pages 3, 5–6; JS39, paras. 12, 16, 26 and 30, JS34, para. 29, JS26, para. 13–16.
- ⁴⁸ See JS39, para. 33; JS18, page 1; and HHRR, page 1.
- ⁴⁹ See DJC, paras. 11, 13 and 15; JS39, paras. 20 and 33 and JS11, page 3.
- ⁵⁰ See Afectats, page 7.
- ⁵¹ See DJC, para. 29.
- ⁵² See HHRR, pages 2–3.
- ⁵³ See HHRR, page 4.
- ⁵⁴ See JS11, page 4 and JS18, page 12. See DJC, para. 35; JS31, para. 15; JS39, para. 36 and JS41, page 10, JS26, para. 35–36, 53–56.
- ⁵⁵ See Afectats, page 7.
- ⁵⁶ See FT, para. 9.
- ⁵⁷ See JS5, para. 5.
- ⁵⁸ See HRWF, pages 2–3. See JS5, paras. 8–10.
- ⁵⁹ See FLD, para. 4,11. See JS11, page 2; JS39, para. 49, 50; JS18, page 6; JS41, page 11; ACDDHH, para. 13, Ómnium, para. 14, 15.
- ⁶⁰ See JS11, page 4 and JS18, pages 6, 8 and 12, Ómnium, page 5, AQR, page 2.
- ⁶¹ See IC, page 4.
- ⁶² See ACDC, para. 22 (d), See also Eskubideak, page 5.
- ⁶³ See FT, para. 20.
- ⁶⁴ See Crosby, para. 30. See HRWF, page 6.
- ⁶⁵ See EZF, page 11.
- ⁶⁶ See JS5, para. 62.
- ⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.52–131.64, 131.75 and 131.94–131.101.
- ⁶⁸ See JS18, page 13, See ACDC, para. 22 (c).
- ⁶⁹ See CoE, page 8.
- ⁷⁰ See TIE, page 7.
- ⁷¹ See TIE, page 6.
- ⁷² See CGNK, pages 6–7.
- ⁷³ See EZF, paras. 2, 3 and 9.
- ⁷⁴ See CGNK, page 7.
- ⁷⁵ See CGNK, pages 6–7.
- ⁷⁶ For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.108–131.115.
- ⁷⁷ See ACDC, para. 5, See also DqD, page 5, FDL, para. 3.
- ⁷⁸ See JS41, page 5.
- ⁷⁹ See FLD, paras. 3 and 10. See ELEAK, page 5 and JS41, page 8.
- ⁸⁰ See JS41, page 6, FLD, para. 5, 10.

- 81 See ELEASE, page 4.
- 82 See ELEASE, pages 1–3.
- 83 See JS41, page 6.
- 84 See Freemuse, page 8.
- 85 See AIPD, page 4.
- 86 See JS18, page 13, See also, FDL, para. 17 (a).
- 87 See JS31, page 12, See also Ómnium, page 5.
- 88 See JS24, page 13.
- 89 See JS24, page 12. See JS10, page 10; JS11, page 4; JS18, page 12., Recos. 131.111–131.115. AC, page 7; JS41, page 12; ACDC, para. 22 (b); JS24, page 1; ELEASE, page 5.
- 90 See ACP, page 3.
- 91 See ACP, pages 6–7. See HO, para. 3 (j).
- 92 See JS10, page 10, See also DqD, page 6.
- 93 See JS31, page 12, See also GPPiM, page 1.
- 94 See JS10, page 9.
- 95 See CST, page 6, See also ECAT, page 2.
- 96 See FLD, para. 12.
- 97 See FLD, paras. 14–15.
- 98 See FLD, para. 17 (g).
- 99 See CJE, page 3.
- 100 See CJE, page 3.
- 101 See OLRC, page 6.
- 102 See JS16, para. 15 (a), See also Enraizados, page 6.
- 103 See JS16, para. 15 (c).
- 104 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.87–131.93.
- 105 UNICEF, para. 27.
- 106 See Cáritas, page 5.
- 107 See JS27, page 7.
- 108 See CoE, page 6.
- 109 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.105 and 131.106.
- 110 See EE, paras. 7, 15 and 22, See also JS1, para. 15, 16, 32.
- 111 See EE, paras. 15–22, 25 and 28.
- 112 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.117–131.120.
- 113 See JS4, page 3.
- 114 See CJE, para. 3.
- 115 See FCM, page 8. See CNJC, page 3.
- 116 See CJE, page 2.
- 117 See JS4, pages 3–4. See CNJC, page 2.
- 118 See JS23, page 3. See CNJC, page 2.
- 119 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.123, 131.124 and 131.126–131.134.
- 120 See JS4, page 1, See also Avalot, page 7.
- 121 See JS4, page 6.
- 122 See JS4, page 5.
- 123 See CNJC, page 3.
- 124 See JS4, page 7. See CNJC, page 3.
- 125 See JS4, page 6.
- 126 See CJE, page 2.
- 127 See Cáritas, page 5.
- 128 See Cáritas, page 5, See also Avalot, page 12.
- 129 See FSG, page 3.
- 130 See UNICEF, para. 4, FSG, page 3 and JS15, para. 42.
- 131 See JS4, page 6.
- 132 See JS4, page 6, See also EUAFR, page 5.
- 133 See FSG, page 6.
- 134 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.131 and 131.136–131.141.
- 135 See JS15, paras. 18 and 25, See also FSD, page 2.
- 136 See JS33, para. 38.
- 137 See JS33, para. 39.
- 138 See JS33, paras. 17–18.
- 139 See JS8, pages 2–4.
- 140 See JS8, pages 3–4 and 7.
- 141 See JS8, page 11.
- 142 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.142–131.151.
- 143 See JS4, page 7.

- 144 See JS7, para. 15a–b. See also, JS2, para. 12.1.
- 145 See JS4, pages 7–8. See JS7, paras. 31–32, JS2, para 12.2.
- 146 See JS4, page 8.
- 147 See JS4, page 8. See JS7, paras. 15(a)–15(b); CNJC, page 3; and JS7, para. 12, JS2, para. 14.3.
- 148 See Catalan Ombudsman, page 4. See also JS2 para. 12.4.
- 149 See Catalan Ombudsman, page 3.
- 150 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.32, 131.34, 131.65–131.74 and 131.76–131.83.
- 151 See JS7, para. 28.
- 152 See SURT, page 2. See FLD, para. 16 and S7, para. 29 (a) (c).
- 153 See JS15, para. 41.
- 154 See JAI, para. 38.
- 155 See JS7, para. 25.
- 156 See JS15, para. 34.
- 157 See JS4, page 4.
- 158 See JS4, page 4.
- 159 See WoW, paras. 14–16.
- 160 See AFNM, page 6.
- 161 See ITF, para. 14. See also WoW para. 1, EUAFR, page 10.
- 162 See CNDC, para. 2.
- 163 See CNDC, para. 11.
- 164 See FCM, page 6. See also EUROMIL, page 3.
- 165 See SURT, page 1.
- 166 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.84–131.86.
- 167 See JS29, paras. 7, 14.1 and 14.2.
- 168 See CoE, page 7.
- 169 See JS27, page 12. See JS29, para. 10 (b), para. 12 (a) and JS27, para. 63.
- 170 See JS29, para. 12 (b) (i) (j).
- 171 See JS15, para. 42.
- 172 See JS29, para. 11 (e)(a).
- 173 See JS27, page 7. See also JS2, para. 21.
- 174 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.152–131.157.
- 175 See CoE, page 2 and JS12, para. 6. See JS15, para. 70 and CERMI, page 5.
- 176 See JS12, paras. 7–8.
- 177 See FCM, page 1, recos. (131.70).
- 178 See FCM, page 2.
- 179 See JS12, para. 15 (a)(c)(d).
- 180 See JS7, para. 10 (b).
- 181 See CERMI, page 5.
- 182 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.158–131.160.
- 183 See FSG, page 3, recos. (131.45–131.51).
- 184 See FSG, page 3.
- 185 See FSG, page 4.
- 186 See FSG, page 4.
- 187 See FSG, page 6.
- 188 CoE, page 5. See also EUAFR, page 4.
- 189 See FSG, page 6. See also EUAFR, page 4.
- 190 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.121, 131.122, 131.135, 131.162 and 131.165–131.187.
- 191 See JS15, para. 8. See JS17, paras. 12, 19 and 26. EUAFR page 9, JS28, para. 21.
- 192 See JS17, paras. 9, 12, 8, 20, 21, and 29. See JS40, para. 54; JS22, pages 3–4; IPD, pages 3–4; and HW, page 2.
- 193 See JS22, page 9. See JS17, page 12: JS40, para. 55; and Cáritas, page 4, JS2, paras. 32–35.
- 194 CoE, page 2.
- 195 See JS22, pages 8–9. See also UNICEF, paras. 17 and 19.
- 196 See JS22, page 10. See also JS19, page 6.
- 197 See JS22, pages 2, 5 and 7. See JS15, para. 15.
- 198 See JS40, para. 9.
- 199 See JS30, para. 32. See JS17, para. 14, JS2 para. 25.
- 200 See JS40, para. 46.
- 201 See JS40, para. 49.
- 202 See JS7, paras. 21 and 23 (b). See Cáritas, page 4; JS27, page 9; JS29, paras. 22.1, 28.1 and 28.4; JS30, paras. 8–9 and 53.6; and JS40, para. 33, UNICEF, para. 23.
- 203 See JS22, page 10.

²⁰⁴ See JS19, paras. 8–9.

²⁰⁵ See JAI, para. 36.

²⁰⁶ See JS15, paras. 18 and 25.
